

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ م
في اختصاصات اللجان الشعبية بمراقبات الخدمات

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،
وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر في ٢١ رجب ١٣٨٧ هـ الموافق
٢٤ أكتوبر ١٩٦٧ م وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ بشأن التفويف في الاختصاصات
وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم شئون التخطيط والتنمية ،
وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ م بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسئوليها
الإدارية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن نقل الاختصاصات ومسؤوليات
المحافظات والمديريات التابعة لها إلى الوزارات ،

وعلى لائحة المناقصات والمزايدات وتعديلاتها ،
وموافقة المؤتمرات الشعبية ومؤتمر الشعب العام ،
وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء موافقة رأى هذا المجلس ،

أصدر القانون الآتي

مادة (١)

مراقبات الخدمات هي الادارة التنفيذية لتقديم الخدمات المختلفة للمواطنين
بأسرع الطرق وأيسرها متوجبة أية تعقيبات ادارية .

ومع عدم الالحاد بالاختصاصات المسندة الى اللجان الشعبية بمراقبات
الخدمات طبقاً لاحكام هذا القانون تحدد كل وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة

الاختصاصات التنفيذية المنصوص عليها في التشريعات القائمة على تطبيقها والتي ترى استنادها إلى المراقبات التابعة لها . ويصدر باسناد هذه الاختصاصات إلى اللجان الشعبية قرار من الوزير المختص أو من له سلطته .

مادة (٢)

لا تخلي أحکام هذا القانون بمسؤولية اللجان الشعبية برقابات الخدمات أمام المؤتمرات الشعبية . ويكون لهذه المؤتمرات متابعة قيام اللجان الشعبية بما يلى :

- ١ - تنفيذ خطة التحول فيما يتعلق باختصاص كل مراقبة .
- ٢ - تنفيذ قرارات و توصيات مؤتمر الشعب العام .
- ٣ - تنفيذ قرارات و توصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- ٤ - السهر على تحقيق المصالحة العامة .

مادة (٣)

تمارس اللجنة الشعبية بالرقابة اختصاصات الوزير المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية والواردة فيما يأتى :

- ١ - منع العلاوات والمكافآت التشجيعية وغيرها من المزايا والحوافز لغير موظفى الادارة العليا .
- ٢ - الموافقة على ايفاد موظفى المراقبة فيبعثة أو منحه أو اجازة دراسية في الداخل .
- ٣ - الموافقة على منح الاجازة الخاصة بدون مرتب .
- ٤ - النقل داخل نطاق المراقبة .
- ٥ - التدبب داخل نطاق المراقبة .
- ٦ - الاذن بالعمل خارج أوقاته الرسمية .
- ٧ - الوقف عن العمل والاحالة الى المحاكمة التأديبية .

مادة (٤)

للجنة الشعبية اقتراح تعيين عمال للقيام بالأعمال العارضة والمؤدية .
ومع عدم الاخلاص بشروط التعيين في الوظائف وقواعده ، تحيل اللجنة

إلى الوزير توصياتها في شأن شغل الوظائف الشاغرة بالملاءك التي ترى التعيين فيها .

مادة (٥)

لللجنة الشعبية سلطة توقيع العقوبات التأديبية في الحدود المقررة لوكيل الوزارة على أن يخطر الوزير أو من يمارس سلطته بالقرارات الصادرة في هذا شأن مشفوعة بالمستندات المتعلقة بالإجراءات التأديبية ، وله خلال عشرة أيام من تاريخ وصول هذا الإخطار ومرافقاته تعديل القرار أو الغاؤه .

مادة (٦)

على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة استطلاع رأى مراقبات الخدمات التابعة لها عند النظر في إعداد ملءاكلات الوظائف أو تعديليها . كما يجبأخذ رأى رئيس اللجنة الشعبية بالمراقبة قبل نقل أو ندب أحد موظفيها للعمل خارج المراقبة .

مادة (٧)

تتولى مراقبات الخدمات وضع مقترناتها في شأن مشروع الميزانية الإدارية وميزانية التحول ، وكذلك مشروع الخطة ، وتحيلها إلى الوزارة أو الهيئة أو المؤسسة العامة التي تتبعها وذلك في وقت يسمح بدراستها ومناقشتها قبل تقديمها إلى الجهات المختصة تمهدًا لاعتمادها .

مادة (٨)

تتولى كل وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة فور اعتماد الميزانية الإدارية . اصدار تفويضات مالية بالمحصصات المقررة لكل مراقبة من مراقبات الخدمات التابعة لها .

ويحدد رئيس اللجنة الشعبية بالمراقبة الامرين بالصرف من بين موظفى المراقبة وذلك بمراعاة أحکام قانون النظام المالي للدولة والأوائع الصادرة عقليضاه .

مادة (٩)

تحال الى كل مراقبة تفويضات المشروعات الواردة باللحظة والشخصية للمرأبة فور اعتماد ميزانية التحول . وتنول وزارة الخزانة صرف الاموال الازمة لتغطية التفويضات المذكورة في حدود الموارد المالية المتاحة .

أما المشروعات التي تقع في نطاق أكثر من مراقبة ، فتنول الوزارة أو الهيئة أو المؤسسة العامة المختصة الاشراف على تنفيذها ما لم يقرر الوزير أو من يمارس سلطته غير ذلك وفقاً لما يراه أوف بتحقيق متطلبات حسن التنفيذ وانظام سير العمل في المشروع .

مادة (١٠)

يجوز في الاحوال التي لا تتوفر فيها الامكانيات الفنية لدى المراقبة أن تنول الوزارة أو الهيئة أو المؤسسة العامة دراسة المشروعات التي يدخل تنفيذها أصلاً في اختصاص المراقبة ووضع التصريحات الخاصة بها واعداد الشروط العامة والخاصة تمهدآً للتعاقد على تنفيذها والاشراف الفني على التنفيذ .

مادة (١١)

لللجنة الشعبية بالمرأبة أن تأذن بالتجاوز في اعتمادات أحد بنود الميزانية الادارية المخصصة للمرأبة مقابل وفر مساو في بند أو أكثر داخل اعتمادات الباب ذاته وذلك في الحدود المقررة للوزير المختص أو من يمارس سلطته .

مادة (١٢)

تمارس اللجنة الشعبية الاختصاصات التالية وذلك في الحدود المقررة للوزير المختص أو من يمارس سلطته :

- ١ - الاذن بالتعاقد بطريق الممارسة أو بطريق التكليف المباشر .
- ٢ - اعتماد نتائج المناقصات والمزايدات والممارسات التي تجريها المراقبة .

٣ - الغاء المناقضة أو الاذن باجراء ممارسة بدلاً من الغاء المناقضة وذلك في الاحوال الجائز فيها ذلك .

٤ - تعديل العقود بالزيادة أو الخفض وزيادة المدة المحددة لتنفيذ العقد على أن يخطر الوزير المختص أو من يمارس سلطته بذلك .
وله خلال عشرة أيام من تاريخ وصول هذا الاخطار تعديل القرار أو الغاؤه .

مادہ (۱۳)

مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون ، يكون للمجنة الشعبية بمقابلات
الخدمات الاختصاصات الادارية والمالية المقررة في القوانين واللوائح لوكيل
الوزارة المختص ورئيس المصلحة .

كما يكون للجان الشعبية ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يرى الوزير المختص أو من يمارس سلطته تفويفها في ممارستها.

(١٤) مادہ

مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية ، للجان الشعبية أن تعيّل أي موظف تحت تصرف الخدمة المدنية ، وذلك في سبيل الوصول إلى خلق الجهاز الإداري الثوري القادر على تحمل مسؤوليات التحول الثوري .

(١٥) مادة

يتولى رئيس اللجنة الشعبية بالمراقبة توقيع قرارات اللجنة ومتابعة تنفيذها وتوقيع العقود التي تتوافق على ابرامها . كما يتولى تمثيل اللجنة في علاقاتها مع الغير .

واللجنة الشعبية أن تفوض رئيسها في مباشرة بعض اختصاصاتها دون الالتحام بالسلطة الرئاسية لوزير أو من يمارس سلطاته ، ويبادر رئيس اللجنة أعملاه تحت اشراف اللجنة ويكون مسؤولا أمامها .

مادة (١٦)

مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجنائية والمدنية يكون أعضاء اللجنة الشعبية بمراقبات الخدمات ورؤساؤها مسئولين تأديبياً عما يقع منهم من اهمال أو اخلال بواجباتهم .

مادة (١٧)

مدة عضوية اللجان الشعبية ثلاث سنوات ما لم يقرر مجلس قيادة الثورة اذا رأى ضرورة لذلك أن يحل احدى اللجان أو يسقط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضائها .

مادة (١٨)

اذا اتضح أن أحد الاعضاء فقد الثقة أو الاعتبار الذين تنطليهما العضوية جاز إنهاء عضويته بقرار من اللجنة بأغلبية ثلثي عدد اعضائها . ويجوز لاسباب قوية أن تقرر وقف أحد أعضائها بناء على قرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين الى أن تتخذ اللجنة قراراً بشأنه .

مادة (١٩)

في حالة حل اللجنة أو خلو محل أحد الاعضاء لاي سبب كان يتم تشكيل اللجنة الجديدة أو شغل المحل خلال ثلاثة أيام من تاريخ حل اللجنة أو خلو محل العضو بالكيفية التي تم بها تشكيل اللجنة السابقة وتكميل اللجنة الجديدة أو العضو الجديد مدة سلفه .

مادة (٢٠)

لا تخلي أحكام المواد السابقة بمساعدة أعضاء اللجان الشعبية للمراقبات من الموظفين وفقاً لانظمة التأديب الوظيفية .

مادة (٢١)

تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ م المشار اليه .

مادة (٢٢)

يترتب على اسقاط العضوية حرمان الشخص من الترشح لعضوية أية
لجنة شعبية أو لجنة قيادية مدة خمس سنوات .

مادة (٢٣)

لا تخل أحکام هذا القانون بما هو مقرر للوزير أو من يمارس سلطته من
اختصاصات ، كما لا تخل أحکام هذا القانون بسلطة كل وزارة او هيئة أو مؤسسة
عامة في الاشراف والمتابعة لسير العمل وأداء الخدمات بالمرافق التابعة لها .

مادة (٢٤)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جاود
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢٦ صفر ١٣٩٧
الموافق ١٥ فبراير ١٩٧٧ م